مجلس النواب

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

قانون رقم لسنة

بإصدار قانون تنظيم تربية ورعاية الحيوان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرنا

المادة الأولى

يحدد هذا القانون قواعد السلوك الواجب مراعاتها في التعامل مع الحيوانات؛ وقد تم تصميمه لضمان حمايتهم ورعايتهم.

يعمل بأحكام قانون تنظيم تربية ورعاية الحيوانات المرافق

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة شهور من تاريخ العمل به وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

وإلى أن تصدر اللائحة يستمر العمل باللوائح القائمة وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥

حزب العدل

مجلس النواب

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

المادة الر ابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ويختم بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قو انينها.

الباب الأول

(التعريفات)

مادة ١

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون المصطلحات الآتي بيانها مرتبة وفق أسبقية ورودها بالقانون، ويقصد بكل منها المعنى المبين قرينه;

- الوزير المختص: وزير الزراعة واستصلاح الأراضي او وزير البيئة
- الهيئة: الهيئة العامة للخدمات البيطرية
- النقابة: النقابة العامة للأطباء البيطريين
- المهنة: مهنة العلاج والتطبيب والجراحة البيطرية ورعاية الحيوان
- الطبيب البيطري: كل شخص يحمل شهادة البكالوريوس في الطب البيطري من إحدى كليات الطب البيطري المصرية أو ما يعادلها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات والمنتسب للنقابة والمرخص له بمزاولة المهنة
- الحيوان: جميع فصائل الحيو انات والطيوروالأسماك
- فصائل الحيوان: كل مخلوق نابض حي من غير فصيلة البشر
- حيوان المزرعة: تشمل جميع أنواع الحيو انات ذات الأهمية الاقتصاديةوالتي يعتمد عليها الإنسان قي غذائه والعاملة والمعاونة في أداء الخدمات

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
حزب العدل

مجلس النواب

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

- الحيوانات البرية: الحيوانات الفقارية واللافقارية التي تعيش في موائلها الطبيعية
- حيوانات أليفة: كافة أنواع الحيوانات التي يحتفظ بها الإنسان ويخالطها في منزله أو أماكن عمله بغرض المتعة الشخصية او لأغراض أمنية ويتولى مالكوها رعايتها ومسؤوليتها وحيوانات الشارع الذي يمكن استئناسه.
- حيوانات الذبيح:الحيوانات التي يتم تربيتها وتغذيتها وإكثارها لأغراض غذائية وأغراض نفعية.
- الحيوان العامل: الحيوانات التي تعمل في خدمة الإنسان في أغراض النقل والعروض والحماية والحراسة وغيرها
- الحيوان المستأنس : كل حيوان ألفه الإنسان وألف الإنسان
- الحيوانات الخطرة : الحيوانات المتوحشة التي يشكل الاختلاط بها خطرا على حياة الإنسان
- الحيوان السائب او الشارع:هو الحيوان الذي يتواجد في الشارع ويتكفل المجتمع بالمحافظة عليه
- حيوان التجارب: هي الحيوانات التي تملك قدرا منخفضا من الإحساس العصبي أو الوظيفي
- السعار: مرض يصيب كافة الحيوانات الثديية ويطلق عليه مخالف للواقع داء الكلب
- الشلاتر : أماكن لإيواء الحيوانات ذوي الإعاقات أو الإصابات التي تمنعها من تواجدها في الشارع.
- المنظمات المعنية : هي منظمات المجتمع المدني و التي تعمل في إطار حقوق الحيوان و البيئة و الزراعة.

الباب الثاني

(مبادئ عامة)

مادة ٢

جميع أنواع وفصائل الحيوان متساوية بموجب هذا القانون ولها الحق في الماء والعلاج والغذاء والعيش في أمان في بيئة مناسبة لممارسة سلوكها الطبيعي بدون أذى جسدي أو معنوي أو اعتداء جنسي وفقا لأنواعها وفصائلها. (يجب معاملة الحيوانات بالطريقة التي تلائم

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

احتياجاتهم على أفضل وجه. وعلى كل من يهتم بالحيوانات ، بقدر ما تسمح به الظروف ، أن يحافظ على رعايتها. ولا يجوز لأحد أن يعرض الحيوانات بشكل غير مبرر للألم أو المعاناة أو الإصابة الجسدية أو الخوف.). وتفسر كافة أحكام هذا القانون على ضوء هذه المادة.

مادة ٣

للحيوان الحق في التطعيمات المناسبة والتي تحددها الهيئة على أن يكون التطعيم ضد السعار إلزاميا.

مادة ٤

يحق للحيوان السائب او المتخلى عنه أو المصادر أو غير المرخص بحيازته أو تملكه، العيش في بيئة مناسبة، وللهيئة حق اتخاذ التدابير اللازمة لرعايته الصحية المناسبة و إيداعه في إحدى دور الرعاية المرخص لها.

الباب الثالث

تربية الحيوانات

قواعد عامة

مادة ٥

يلتزم مالك الحيوان أو من ينوب عنه وحائزه أو حارسه باتخاذ جميع الاحتياطات التي تضمن عدم الإضرار او الحاق الأذى او التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات. كما يلتزم بتوفير العدد الكافي من العاملين المؤهلين ممن لديهم القدرة المناسبة والمعرفة والكفاية المهنية بالأمور المتعلقة بالرفق بالحيوان.

مجلس النواب

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

كمايلتزم مالك الحيوان أو من ينوب عنه وحائزه أو حارسه بتغذية الحيو انات بما يتناسب مع عمره ونوعه وبكميات كافية تبقيه بصحة جيدة . ويلتزم بتوفير المنشآت المناسبة والظروف المعيشية الضرورية لإيواء الحيو انات.

مادة ٦

يلتزم مالك الحيوان أو من ينوب عنه وحائزه أو حارسه بعدم إطلاق سراح أي حيوان يعتمد بقاؤه على الإنسان وفى حالة الرغبة في التخلي عنه يتم ذلك بالتنسيق مع إحدى دور الرعاية المتخصصة المرخص لها .

مادة ٧

يلتزم مالك الحيوان أو من ينوب عنه وحائزه أو حارسه متابعة الحالة الصحية للحيو انات وعرضها على الطبيب البيطري لإجراء الكشف الطبي عليها بصفة دورية ومعالجتها و اتباع تعليمات الطبيب البيطري في هذا الشأن.

مادة ٨

يلتزم مالك الحيوان أو من ينوب عنه وحائزه او حارسه في حالة نقله من مكان الى اخر بتوفير وسيلة نقل سليمة أمنه من شأنها ألا تسبب ألما ومعاناة للحيوان.

مادة ٩

يكون مرتكبا لجريمة استخدام القسوة ضد الحيوان أي شخص سواء كان مملوكا أو حائزا او حارسا له اوكان اجنبيا عنه كل من :-

-قام بتعذيب أو تشويه أو ضرب أو إصابة أو دهس أو إساءة معاملة أو استغلال أو ترويع أو اغتصاب الحيوان أو أي شكل من أشكال المعاملة السيئة.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥

العدل
حزب العدل

مجلس النواب

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

-قام بتشغيل أو قيادة الحيوان أو استخدامه في غرض من الأغراض لا يصلح للقيام به.

-قام بترك الحيوان أو التخلي عنه بشكل يؤدي إلى إيقاع الضرر به او اهمل الحيوان الي درجة ايقاع الضرر به.

-تقيد حرية الحيوان أو الحد من حركته بشكل يؤدي الى إيقاع الضرر به.

-امتنع عن توفير مأوى مناسب او مكان ظليل أو غيرها من أشكال الحماية المناسبة من الظروف المناخية بما يضمن صحته وأمنه قام بالتفريق بين الحيوان وصغاره قبل انتهاء فترة الرضاعة.

مادة ١٠

يحظر على كل شخص طبيعي او اعتباري امتلاك أو حيازة أي من الحيو انات الخطرة إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشر افها وتعفى الجهات الأمنية و العسكرية من هذا الحظر.

مادة ١١

يحظر قيام أي شخص بالتجول برفقه أي من الحيو انات الخطرة خارج المنشأة المرخص لها.

مادة ١٢

يجرم على أي شخص استخدام أي من الحيو انات الخطرة في ترويع الغير أو ترويع أي حيوان آخر.

مادة ١٣

يلتزم مالك كل حيوان مفترس مرخص بحيازته بوضع علامة تعريفية دائمة مدون عليها كافة البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفى حالة ضبط أي منها دون وجود هذه العلامة تقوم الهيئة بحجزها ويحظر تسليمها حائزها إلا بعد سداد التكاليف الناتجة عن حجزها والغرامات وفى حاله مضى شهر على تاريخ حجزها دون مراجعة حائزها أو امتناعه عن سداد

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

مجلس النواب

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

التكاليف والغرامات تقوم الهيئة بإعادته إلى موئله الطبيعي وهو الأقرب أو إيداعه في حديقة الحيوان لخلو البيئة المحلية من مثيله.

مادة ١٤

على كل من يحوز أي من الحيوانات الخطرة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية توفيق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

حيوانات المزارع والإكثار والذبيح

مادة ١٥

يلتزم مالك المنشأة او من يديرها بتوفير أماكن متناسبة مع عدد وأنواع الحيوانات كما يلتزم بالفصل جسديا بين الحيوانات التي لا تتآلف معا.

مادة ١٦

يلتزم مالك المنشأة او من يديرها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على نظافة العامة للمؤسسات واستعمال المواد الضرورية الآمنة وغير المضرة في أغراض التطهير.

مادة ١٧

يلتزم مالك المنشأة او من يديرها بتوفير التجهيزات امنه وصحيه لإمداد الحيوانات بالماء والغذاء وتوفير مستودع لحفظ الطعام وخزائن لحفظ مياه الشرب الصالحة تكفي لمدة أسبوع على الأقل.

مادة ١٨

يلتزم مالك المنشأة او من يديرها باتخاذ التدابير اللازمة لحاجة المؤسسة بسور أو حواجز لضمان سلامة الحيوانات وعدم فرارها حفاظا على السلامة العامة.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
حزب العدل

مجلس النواب

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مادة ١٩

يلتزم مالك المنشأة او من يديرها بتوفير مكان ظليل وكميات كافية من المواد المستخدمة كفرش للحيوانات كالقش أو التبن أو نشارة الخشب أو قش الأرز أو أية مواد أخرى غير ضارة.

مادة ٢٠

يلتزم أصحاب المزارع او المنشآت بإيداع تقرير طبي مفصل بمديريه الطب البيطري المختصة ومعتمد من طبيب بيطري خلال الشهر الأول من كل سنة ميلادية بشأن الوضع الصحي للحيوانات .

<u>الحيوانات والطيور البرية</u>

مادة ٢١

تحدد وزارة البيئة وتنظم مناطق الصيد والإجراءات الخاصة بمنح تراخيص الصيد وتحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح بصيدها أو المحرم صيدها وتحدد مواسم الصيد لكل منها والأدوات و الطرق و الوسائل المسموح باستخدامها.

مادة ٢٢

يجوز للهيئة في سبيل حماية الحيوانات والطيور البرية والمحافظة عليها اتخاذ التدابير اللازمة ومنها تربية الحيوانات والطيور البرية المحلية والمهاجرة داخل حظائر بغرض حمايتها وتكاثرها بما يضمن إعادة التوازن البيئي لأنواعها وفصائلها بدون إلحاق أضرار مباشرة او غير مباشرة للبيئة الطبيعية.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥

حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

مادة ٢٣

يجرم إيذاء الحيوانات او الطيور البرية او الحاق الضرر بها باي شكل من الاشكال او إتلاف أوكار الطيور او العبث بها او نقلها او الاستيلاء عليها .

حيوانات العمل والعروض

مادة ٢٤

يحظرقيام الافراد او الهيئات او المؤسسات القيام بأي من اعمال استعراض او ترويض الحيوانات إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

مادة ٢٥

يحظر إجبار الحيوان على أداء حركات خاصه او الاستعانة في ذلك بإرهابه أو ترويعه او تعذيبه او منع الطعام او الشراب عنه.

مادة ٢٦

يحظر استخدام الحيوان المصاب بمرض أو جرح او عاهة في أي من العروض او في عمليات النقل .

مادة ٢٧

يحظر اجهاد الحيوان المعد للركوب او الحمل او الجر بالأعمال الزائدة عن قدرته على التحمل وتقرر هذه الاحمال بما لا يتجاوز ثلث وزنه.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

الباب الرابع

ذبح الحيوانات

مادة ٢٨

يحظر استخدام القسوة في اعداد الحيوان للذبح في المسالخ أو غيرها كالضرب على الرأس أو قطع أربطه المفاصل أو فقع العيون أو الصعق بالكهرباء او غيرها من الاساليب الغير رحيمة.

مادة ٢٩

يجرم الذبح خارج المجازر المرخص لها .

الباب الخامس

تجارة الحيوانات واستعمالها لأغراض معينة

مادة ٣٠

يحظر تنظيم أي مقاتلة أو مصارعة أو مراهنة بين حيوان وآخر أو طير وأخر أو بين حيوان و إنسان سواء أغراض تجارية أو ترفيهية.

مادة ٣١

يحظر تقديم الحيوان كجوائز في المناسبات العامة أو المنافسات.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

مادة ٣٢

يحظرالصيد أو الاتجار أو حيازة أو نقل أو التجول أو بيع أو تصدير أو العرض للبيع الطيور البرية و النافعة للزراعة والحيو انات البرية والبحرية والكائنات البحرية والحيو انات المهددة بالانقراض حيه او ميته وكذلك صغار الحيو انات والمدرجة بملاحق اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة لخطر الانقراض والاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحماية الحياة البرية والموقع عليها من الحكومة المصرية او التي يصدر بتحديدها قرار من الوزي

مادة ٣٣

في حال اجازة الصيد يحظر استخدام أية وسائل او ادوات لصيد الحيوان خارج المرخص بها وذلك طبقا للمعايير المعمول بها في الجهات المختصة و حسب قرار الوزير المختص.

مادة ٣٤

يحظر تصدير الحيو انات خارج نطاق الدولة او خارج السياسات التي تحددها إلى الخارج وتكون وفق للاغراض التي تتماشي مع احتياج الدولة.

الباب السادس

التجارب العلمية على الحيو انات

مادة ٣٥

يحظر القيام بإجراء التجارب العلمية على حيو انات التجارب إلا من جهات البحث العلمي والمؤسسات العلمية المناسبة وفى نطاق الضو ابط التي يحددها القانون.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥

حزب العدل

مجلس النواب

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

تعتبر تجارب على الحيوانات أي إجراءات تتضمن استخدام الحيوانات للتحقق من الفرضيات العلمية ، وللحصول على معلومات ، وللحصول على مادة أو اختبارها ، ولمراقبة آثار إجراء معين على الحيوان ، وكذلك استخدام الحيوانات في البحث التجريبي عن السلوك. وتتولى تنظيم التجارب جهات البحث العلمي والمؤسسات العلمية المناسبة فى نطاق الضوابط التي يحددها القانون واللوائح.

مادة ٣٦

يقتصر استخدام حيوانات التجارب على البحوث والتجارب العلمية التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام ويجرم إجراء التجارب على الحيوانات لأي غرض آخر وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوان في البحوث والتجارب العلمية

مادة ٣٧

يجب تجنب كل ما من شأنه إلحاق الأذى او الألم بحيوان التجارب الخاضع للتجربة وعدم استخدام الحد الأدنى والضروري من حيوانات التجارب التي تملك قدرا منخفضا من الإحساس العصبي أو الوظيفي مع محاولة تجنب ايلام الحيوان بقدر الإمكان.

مادة ٣٨

يحظر استئصال أي من أعضاء الحيوان أو القيام بأي عمليات جراحية من أي نوع إلا لضرورة علاجية ووقائية وتحت إشراف طبيب بيطري

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

مادة ٣٩

لا يجوز استخدام الحيوانات المهددة بالانقراض في الأبحاث والتجارب إلا إذا كانت هذه الأبحاث والتجارب ضرورية لتكاثر السلالة أو للمحافظة عليها ويجب الحصول على موافقة جهات الاختصاص قبل إجراء الأبحاث.

مادة ٤٠

لا يجوز استخدام الحيوانات البرية في الأبحاث العلمية إلا في الحالات الآتية:

-استحالة تحقيق أهداف الدراسة باستعمال بدائل أخرى.

-استهداف زيادة عدد الحيوان محل البحث والحفاظ عليه من الانقراض دون التدخل في طبيعته الوراثية.

-الكشف عن حمل الحيوان موضع البحث لأمراض مشتركة أو وبائية للحد من انتشار تلك الأمراض مع التزام الجهة البحثية بمراعاة الضوابط الأخلاقية المنصوص عليها.

مادة ٤١

يلتزم المركز المرخص له بإجراء التجارب العلمية على حيوان التجارب بالاقتصار على أقل عدد ممكن من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث وتقليص الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بها قدر الإمكان.

كما يلزم أن تكون النتائج المتوقعة للبحث والمنفعة المرجوة منه تزيد على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تحقق بالحيوان الذي يجري عليها البحث أو بالبيئة عموما.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

مادة ٤٢

يلتزم المركز المرخص له بإجراء التجارب على الحيوانات بار شفة التجارب التي تمت بمعرفته وأهدافها والوسائل المستعملة فيها و أنواع المخدر و أنواع الحيوانات المستخدمة وعددها وكيفية التخلص منها في نهاية التجارب وتحفظ هذه البيانات لمدة عشر سنوات على الأقل وللهيئة حق الاطلاع عليها في أي وقت خلال تلك الفترة .

مادة ٤٣

يحظر اعطاء الحيوانات اي مواد من شانها الاضرار بسلامتهم او النمو الطبيعي او تسبب اي الالم او ازعاجا غير مبرر. كما يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على حياة حيوان التجارب أثناء إجراء الأبحاث والتجارب عليه.

مادة ٤٤

لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي بين الحيوانات إلا بين تلك التي تنتمي إلى نوع واحد فحسب وإن اختلفت السلالات وبشرط أن يكون المنفعة المتوقعة تزيد على الأخطار المحتملة وأن يكون من الممكن درء تلك الأخطار أو التغلب عليها ويجوز إنشاء بنوك لحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات الحيوانية لأغراض الإنتاج اوالأبحاث العلمية وبما لا يخالف القواعد الخاصة بالتلقيح الصناعي.

مادة ٤٥

لا يجوز إدخال حيوانات برية غريبة عن بيئة المملكة إلى الحياة البرية فيها لأغراض البحث العلمي.وبالتالي لا يجوز إعادتها إلى بيئتها بعد تحويرها وراثيا.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

مادة ٤٦

في حال موت الحيوان يتم التخلص من الجثه حسب الاجراءات الصحية و المتعارف عليها والمنصوص عليها ويجرم التخلص من الجثة بأي طريقة أخرى .

الباب السابع

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

مادة ٤٧

تلتزم الهيئة العامة الممثلة ومديرياتها بتطعيم جميع حيوانات الشارع ضد السعار بحملات سنوية منتظمة او اي امراض مستحدثة و بالاخص التي تنتقل للانسان.

مادة ٤٨

تلتزم الهيئة برقابة اشتراطات السلامة في دور إيواء الحيوانات (الشلاتر) من حيث اشتراطات الصحة والسلامة وتوفير أماكن مناسبة وتغذية وعلاج مناسب.

كما تلتزم الهيئة بتوفير أماكن إيواء لحالات الحيوانات العاجزة أو المصابة بعاهات تمنعها من العيش في الشارع.

مادة ٤٩

تتعاون الهيئة مع وزارة الصحة بتجهيز مستشفى بيطري واحد على الأقل مجهزة في كل محافظة من محافظات الجمهورية او وحدة علاج بيطرى كملحق بالمستشفيات الموجودة.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

الباب الثامن

كليات الطب البيطري

مادة ٥٠

يحظر استخدام حيوانات سليمة في التجارب التعليمية داخل الكليات ويكتفى بتدريس الطلاب على علاج الحالات المصابة التي ترد إلى الكلية.

مادة ٥١

تلتزم الكليات باستخدام النماذج والماكيتات والأفلام التعليمية و الادوات التكنولوجية في أغراض التدريب والتعليم.

مادة ٥٢

يجرم حبس أي حيوان داخل الكلية لاستخدامه في أغراض التدريب والتعليم الا بما يتماشي و احكام هذا القانون.

الباب التاسع

مراكز الإيواء (الشلاتر)

مادة ٥٣

تلتزم كل دور الإيواء بالحصول على التراخيص اللازمة مع مراعاة ان دور الايواء الغير مرخص لها تمنح مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها والحصول على التراخيص اللازمة.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

مادة ٥٤

تلتزم دور الايواء بتوفير علي الاقل من الضمانات و الوسائل وكذلك المساحات الكافية للحيوانات و بالاخص الحيوانات التي لا تربي في اماكن مناسبة , لضمان تنفيذ مهامها و لتلبية احتياجات الحيوانات و حمايتهم من احوال الطقس المتقلب و الضواري و اية اخطار صحية او ايه اخطار اخرى.

كما تلتزم دور الإيواء بتوفير عدد كاف من العاملين ذو قدرة مناسبة ومعرفة كافية ومهنيه بالأمور المتعلقة بالحيوانات.

مادة ٥٥

تلتزم دورالإيواء بالمتابعة الصحية للحيوانات من خلال طبيب بيطرى وذلك لإجراء الكشف علي كافة الحيوانات بصفة دورية ومعالجتها. كما يلتزم مديري الدور باتباع تعليمات الطبيب البيطري في هذا الشأن .

مادة ٥٦

تلتزم دورالإيواء بإطعام الحيوانات بالمواد الغذائية او بالعلف الكامل الذي يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقيها بصحة جيدة وتكفي باحتياجاتها الغذائية مع تمكينها الوصول بشكل مستمر لمصادر المياه المناسبة الصالحة للشرب.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥

حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

الباب العاشر

العقوبات

مادة ٥٧

يعاقب بغرامة لاتقل عن الفين جنيها و لا تزيد عن عشرة الف جنيها كل من يخالف احكام المواد (٥ , ٦ , ٧ , ٨) سواء مالك حيوان او ما ينوب عنه وحائزه أو حارسه , ولم يلتزم باحكام تلك المواد من هذا القانون.

مادة ٥٨

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٩

يعاقب بالغرامة التي تتراوح بين عشرة الف جنيها و مائة الف جنيها كل شخص طبيعي او اعتباري خالف احكام نص المادة (١٠) من احكام هذا القانون.وفى حالة العود يضاعف الحدان الادنى والأقصى للغرامة.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

مجلس النواب

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مادة ٦٠

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيها و لا تزيد عن مائة الف جنيها .

مادة ٦١

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين آلف جنيها ولا تزيد على مائتي الف جنيها.

مادة ٦٢

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيها و لا تزيد عن خمسة آلاف جنيها كل من يخالف احكام المادة (١٣) .

مادة ٦٣

يعاقب كل صاحب منشأة او من ينوب عنه او من يديرها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها و لا تزيد عن ثلاثين آلاف جنيها كل من يخالف و لم يلتزم باحكام المواد (١٥ , ١٦, ١٧ , ١٨ , ١٩) من احكام هذا القانون.

مادة ٦٤

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر و لا تزيد عن ستة اشهر و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيها و لا تزيد عن عشرين آلاف جنيها او بأحدي هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

مادة ٦٥

يعاقب كل شخص طبيعي خالف احكام المواد (٢٤ , ٢٥, ٢٦, ٢٧) بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث اشهر و بغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف جنيها و لا تزيد عن عشرة آلاف جنيها و بأحدي هاتين العقوبتين. كما يعاقب كل شخص اعتباري يخالف احكام المواد السابق ذكرها من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين آلاف جنيها ولا تزيد عن خمسين آلاف جنيها ويجوز سحب الترخيص مؤقتا. و في حالة العود سحب الترخيص و الغلق.

مادة ٦٦

يعاقب بغرامة لا تقل عشرينآلاف جنيها و لا تزيد عن خمسين آلاف جنيها كل من يخالف احكام المواد (٢٨ , ٢٩) من احكام هذا القانون , وفى حالة العود يضاعف الحدان الادنى والأقصى للغرامة.

مادة ٦٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرينآلاف جنيها و لا تزيد مائة آلاف جنيها كل من يخالف احكام المادة (٣٠ , ٣١) من احكام هذا القانون و في حالة العود تضاعف العقوبة.

مادة ٦٨

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين آلاف جنيها و لا تزيد عن مائة آلاف جنيها كل من يخالف احكام المواد (٣٢ , ٣٣, ٣٤) وفى حالة العود يضاعف الحدان الادنى والأقصى للغرامة.

مادة ٦٩

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ اشهروبغرامة لا تقل عن خمسن آلاف جنيها كل من خالف ولم يلتزم بأحكام المواد (٣٨ , ٣٩) من احكام هذا القانون.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥

حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

مادة ٧٠

يعاقب بالغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيها و لا تزيد عن عشرين الف جنيها كل من خالف احكام المادة (٤١,٤٢,٤٣ , ٤٤) من احكام هذا القانون.

مادة ٧١

يعاقب كل من خالف احكام المواد (٤٥ ,٤٦) من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث اشهرو بغرامة لا تقل عن عشرين آلاف جنيها و يراعي تشديد العقوبة في حالة العود.

مادة ٧٢

تعاقب كل من الكليات و المعاهد العامة و الخاصة بغرامة لا تقل عن عشرين آلف جنيها و لا تزيد عن مائة آلف جنيها حال عدم الالتزام باحكام المادة ٥٠ من احكام هذا القانون.

مادة ٧٣

تعاقب دورالايواء او الشلاتريغرامة لا تقل عن عشرين آلف جنيها في حالة عدم الالتزام بأحكام المواد (٥٣, ٥٤, ٥٥ , ٥٦) من احكام هذا القانون و في حالة العود سحب الترخيص لمدة مؤقته ثم الغلق التام.

مادة ٧٤

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين آلف جنيها كل من أتى أي من الأفعال الآتية:

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

- قتل أو حرض على قتل أي حيوان سواء كان سليما أو عاجزا أو مريضا، سائبا أو مملوكا بأي طريقة .ويستثنى من هذا الحظر حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو الممتلكات ويقع إثبات حالة الدفاع الشرعي على قاتل الحيوان.
- استخدام مادة الاستركنين و الذي يستخدم شيوعا في القضاء علي الكلاب .

مادة ٧٥

تجرم حملات قتل حيوانات الشارع بكافة انواع الوسائل و يعاقب كل من حرض او ساهم او قتل حيوان بشكل عمدي بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن خمسين آلف جنيها.

مادة ٧٦

لكل مواطن أو جمعية او مؤسسة معنية الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥

حزب العدل